

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات، كما تم تغييره وتميمه ولا سيما المادة 10 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.07.933 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1428 (9 يوليو 2007) بالموافقة على دفتر التحملات الخاص بإنجاز مهام الخدمة الأساسية من طرف ميدي تيليكوم :

وعلى المرسوم رقم 2.17.200 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في فاتح رمضان 1439 (17 مايو 2018)،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التغييرات الملحقة بهذا المرسوم، المتعلقة بدفتر التحملات الخاص بإنجاز مهام الخدمة الأساسية من طرف ميدي تيليكوم الموافق عليه بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.07.933.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى كل من وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي والمدير العام للوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1439 (4 يونيو 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

ووقع بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء: محمد بوسعيد.

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة،
والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

*

* *

«المادة 5. - دخول دفتر التحملات حيز التنفيذ ومدته وتجديده

1.5.- يكون دفتر التحملات هذا صالح لمدة لا تقل عن ثلاثة (30) سنة تبدأ من تاريخ أول برنامج ينجز وفقاً لبنوده. غير أن البرامج المنجزة في إطار الاتفاقيات المبرمة تطبقاً للمادة 1 من دفتر التحملات «هذا تظل خاضعة لأحكامه طيلة مدة الاتفاقيات المذكورة وإلى غاية انقضاء آثارها».

(الباقي بدون تغيير).

«المادة 6. - التزامات اتصالات المغرب

- 1.6»

- 2.6»

- 3.6»

- 4.6»

- 5.6»

6.6.- في حالة إيقاف توفير الخدمات من طرف هذه الأخيرة.

في جميع الحالات، تلزم اتصالات المغرب بمواصلة تأمين استغلال «تقديم الخدمات، موضوع الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه، وذلك إلى غاية النقل الفعلي للتجهيزات والمعدات المعنية لفائدة المعهد المعين.

في حالة مواصلة هذا الاستغلال بهدف تأمين استمرارية الخدمات، يتم تعويض اتصالات المغرب طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بالخدمة الأساسية. ويحدد مبلغ هذا التعويض من طرف الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات، بعد استطلاع رأي لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات.»

مرسوم رقم 2.18.338 صادر في 19 من رمضان 1439 (4 يونيو 2018)

بالموافقة على التغييرات المتعلقة بدفتر التحملات الخاص

بإنجاز مهام الخدمة الأساسية من طرف ميدي تيليكوم.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر

بتنفيذه الظاهر الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربى الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما تم تغييره وتميمه ولا سيما المادتين الأولى (البند 21) و 13 المكررة منه؛

في حالة مواصلة هذا الاستغلال بهدف تأمين استمرارية الخدمات، يتم تعويض ميدي تيليكوم طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بالخدمة الأساسية. ويحدد مبلغ هنا التعويض من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بعد استطلاع رأي لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات.

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 850.18 صادر في 11 من رجب 1439 (29 مارس 2018)
يتطرق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «عسل الدغموس سوس ماسة» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 مايو 2008)، لا سيما المادة 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) الخاص بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية :

وعلى المرسوم رقم 2.17.463 الصادر في 25 من صفر 1439 (14 نوفمبر 2017) المتعلق بجودة العسل ومنتجات خلية النحل الأخرى التي يتم تسويقها وبسلامتها الصحية.

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1439 (10 يناير 2018)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «عسل الدغموس سوس ماسة» المطلوب من قبل «الجمعية الجهوية للنحالين بجهة سوس ماسة درعة» للعسل المحصل عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصدق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن أن يستفيد من البيان الجغرافي «عسل الدغموس سوس ماسة» فقط العسل الذي يتم إنتاجه، حصرياً، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصدق عليه والمشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

التغييرات المتعلقة بدفتر التحملات

الخاص بإنجاز مهام الخدمة الأساسية من طرف ميدي تيليكوم «المادة الأولى». - موضوع دفتر التحملات

«هدف دفتر التحملات هذا إلى ميدي تيليكوم.

« تكون البرامج وميدي تيليكوم.

«توضح خصائص كل برنامج في كل اتفاقية ولا سيما :

« - عنوان البرنامج وموضوعه :

« - ;

« - ;

« - مدة الاتفاقية وطرق تجديدها. ويمكن لهذا التجديد أن يكون «مقررنا بتعديلات في بنود الاتفاقية وشروط تفعيلها :

« - ;

« - مؤشرات جودة الخدمة المتعلقة به.»

«المادة 5. - دخول دفتر التحملات حيز التنفيذ ومدته وتجديده

«1.5. - يكون دفتر التحملات هذا صالح لمدة لا تقل عن ثلاثة (30) سنة تبتدئ من تاريخ أول برنامج ينجز وفقاً لبنوده. غير أن البرامج المنجزة في إطار الاتفاقيات المبرمة تطبق للمادة 1 من دفتر التحملات «هذا تظل خاضعة لأحكامه طيلة مدة الاتفاقيات المذكورة وإلى غاية «انقضاء آثارها.»

(الباقي بدون تغيير).

«المادة 6. - التزامات ميدي تيليكوم

« - 1.6 ;

« - 2.6 ;

« - 3.6 ;

« - 4.6 ;

« - 5.6 ;

«6.6. - في حالة إيقاف توفير الخدمات، من طرف هذه الأخيرة.

«في جميع الحالات، تلزم ميدي تيليكوم بمواصلة تأمين استغلال «وتقديم الخدمات، موضوع الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه، وذلك «إلى غاية النقل الفعلي للتجهيزات والمعدات المعنية لفائدة المعهد المعين.